ايا اذهب بالشجة ارش الشجة والدية وكذلك قال محمد مثل قول ابي حنيفة وكذلك قال ابو يوسف في احدى الروايتين عنه وهي الرواية الاولى وروى ذلك في الاملا عنه بشر بن الوليد وعلي بن الجعد وروى عنه الحسن بن زياد ان الشجة تدخل في دية السمع وقال في الجوامع يدخل في السمع والكلام ولا يدخل في البصر خاصة لان البصر ظاهر وقال الحسن بن زياد لا يدخل في ذلك ارش الشجة الا في الشعر خاصة وقال زفر لا يدخل ارش الشجة في شي من ذلك شعر ولا غيره الى هنا لفظ الكرخي اما اذا اوضحه فذهب شعره ولم ينبت فعليه الدية وسقط ارش الموضحة وذلك لان ارش الموضحة يجب لفوات جزء من الشعر الا ترى ان الشعر لو نبت سقط ارشها والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة كمن قطع اصبع رجل فشلت به وجه قول زفر ان الموضحة والشعر كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يدخل احدهما في الاخر كسائر الجنايات واما اذا ذهب العقل فوجه قولهم ان منفعة العقل تتعلق بجميع البدن فاذا فاتت المنفعة من جميع الاعضا الا ترى ان افعال المجنون لا يترتب كافعال البهائم فصار كمن اوضح رجلا فمات فلما كان الموت يبطل جميع المنافع دخل الموضحة فيه فكذلك العقل وجه قول الحسن ان الموضحة والعقل جنايتان اختلف محلها والمقصود بهما فلم تدخل احدهما في الاخرى كارش اليدين وكالموضحة والسمع وليس كذلك الشعر والموضحة لانهما يتعلقان بسبب واحد وهو فوات الجمال بذهاب الشعر واما اذا ذهب السمع والبصر والكلام فوجه قول ابي حنيفة ومحمد ان منفعة كل واحد من هذه الاشيا يختص به خاصة ولا يتعدى الى غيره فلا يدخل بعضه في بعض كالاعضا المختلفة وليس كذلك الشعر والموضحة لانهما يتعلقان بالعقل لان منفعته لا يختص به خاصة وكا يتعدى الى غيره فلا وانما تعود الى جميع الاعضا فصار كالروح وقد قدمنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في شجة واحدة باربع ديات وجه قول ابي يوسف ان السمع والكلام كل واحد منهما باطن فيدخل ارش الموضحة في ديته كالعقل وليس كذلك البصر لانه ظاهر كاليد والرجل قال القدوري وهذا الفرق الذي قاله ابو يوسف يبطل بالشعر لانه ظاهر وقد دخل ارش الموضحة فيه فان قيل اذا اوجبتم بالسمع دية وبالبصر دية وبالكلام دية ولو ادت الشجة الى الموت لم تجب الا دية واحدة والموت اعظم من ذلك قيل الموت فوات الجملة وهذه الاشيا تبع الجملة فيدخل التبع في المتبوع فاذا انفردت فكل واحد من هذه المعاني غير تابع للاخر فلا يدخل في ارشه قال القدوري فان قيل يعلم ذهاب السمع والشم والبصر قيل لم يتعرف ذلك باعتراف الجاني وتصديقه

للمجني

للمجني عليه او بنكوله عن اليمين وغير ذلك من الوجوه في معرفة ذلك مر في اول فصل فيما دون النفس **قوله** لو نبت تسقط اي لو نبت الشعر في موضع الشجة تسقط الارش **قوله** تعلقا بسبب واحد اي تعلق ارش الموضحة والدية جميعا بسبب واحد على ما بينا انفا الى قوله لان بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضا **قوله** وجه الثاني اي ادية قوله وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر **قوله** وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشج الرجل موضحة فتذهب عيناه قال لا قصاص في شي من هذا وقال ابو يوسف ومحمد يقتص له من الموضحة خاصة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهي من الخواص قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة ولكن يجب عليه ارش الشجة ودية العينين وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه الدية في العينين والقصاص في الموضحة اما مذهب ابي حنيفة فلان هذه جناية واحدة على انسان واحد وقد صار بعض تلك الجناية مالا لانهم اتفقوا ان في العينين يجب الارش فاذا صار بعض الجناية مالا صار كلها مالا الا ترى انه لو قطع يده فشل ما بقي سقط القصاص ويجب دية اليد فكذلك ههنا واما مذهبهما فلان هذه جنايتان في محلين مختلفين ولا يدخل احدهما في الاخر فكذلك فكذلك اذا اصابت احدهما مالا لا تصير الاخرى مالا **قوله** قالوا اي قال المشايخ في شروحهم وانما قال قالوا لان محمدا لم يصرح في اصل الجامع الصغير بما قالوا **قوله** فيهما اي في الموضحة والعينين يعني انه يجب ارش الموضحة ودية العينين وانما كان كذلك لان قالوا لان الاول في بيان قول ابي حنيفة والثاني في بيان قولهما **قوله** وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شي من ذلك وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يقطع اصبع الرجل من المفصل الاعلى فيشل ما بقي من الاصبع او يشل اليد كلها قال لا قصاص في شي من هذا وقال ايضا عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكسر نصف سن الرجل فيسود ما بقي قال لا قصاص في شي من هذا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهاتان الفصلان من الخواص ايضا ولم يحك محمد بينهما خلافا غير هذا قال مشايخنا ينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل بلا خلاف فيعني في الفصل الاول وقالوا في الفصل الثاني ينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى السن كلها ثم ابو حنيفة رضي الله عنه مر على اصله في المسئلة الاولى واما ابو يوسف ومحمد فما فرقا بين هاتين المسئلتين وبين المسئلة الاولى لان ارش الاصبع يدخل في اليد بدليل انه لو قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)